

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول إرجاع الخصم من المورد المنجز على المرتبات والأجور المعفاة بعنوان  
سنة 2014  
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 5 ماي 2016

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكينکم من إرجاع  
الخصوم من المورد التي أنجزتها شركتکم دون موجب على الأجور التي لا تتجاوز 5.000  
دينار المعفاة من الضريبة بعنوان سنة 2014، يشرفني إعلامکم أنه طبقاً للتشريع الجبائي  
الجاري به العمل وفي صورة قيامکم بالخصم من المورد على المرتبات والأجور التي لا  
تتجاوز 5.000 دينار، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقاً للإجراءات  
المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكنکم القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمکتوبکم، وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي  
الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن  
لشركتکم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور والمنجزة بعنوان سنة  
2014 إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه  
لاحقاً للخزينة.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل  
73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد دون موجب. لدر

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية  
التوقيع  
التهنيد دي قيق